



قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/243	5738/ل/د/2025/1م لعام 1446هـ	1446/10/23هـ، الموافق 2025/04/21م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليهم، جاء فيها ما نصّه: "بناءً على إعلان الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) بتاريخ (--)، القاضي بالموافقة على قبول طلب تقييد الدعوى الجماعية المقدم من أحد المستثمرين ضد بعض أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الشركة. أتقدم بدعواي هذه حيث أنني من مساهمي الشركة، وأمتلك عدد (1000) سهم تم شراؤها في (--) وقد صدر قرار بتعويض المساهمين الذين يمثل وضعي والذين انضموا إلى شكوى جماعية ضد الشركة، حيث أنني لم أتمكن من الانضمام إلى الشكوى الجماعية السابقة. لذلك فإن دعواي هي مبنية على ما صدر من اللجنة لصالح الدعوى الجماعية للمساهمين وأطالب بالتعويض عن الأضرار التي تعرضت لها نتيجة الإعلانات الصادرة عن الشركة في تاريخ (--) وتاريخ (--)، المتضمنة نشر القوائم المالية السنوية للشركة لعام (--)، والتي ثبت لاحقاً وبناءً على إعلان الشركة بتاريخ (--) نتائجها المالية من العام (--) عدم صحة تلك القوائم المالية، وأن هذا الخطأ المدعى به أدى إلى قيامه بالتداول على سهم الشركة خلال الفترة من تاريخ (--) حتى تاريخ (--) بناءً على ما تم بيانه في القوائم المالية للشركة خلال الفترة السالف ذكرها، والتي أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل عن الوضع المالي للشركة خلال تلك الفترة. وحيث أنني أملك في أسهم الشركة الأسهم واحتفظت بها (مرفق كشف حساب)، وبناءً على أنه يحق لأي شخص اشترى سهم الشركة بعد إعلانها بتاريخ (--) عن نتائجها المالية السنوية للفترة المالية المنتهية في (--) والقوائم المالية للشركة للربع الأول من عام (--) المعلنه في تاريخ (--)، وتم الاحتفاظ به لحين تعليق تداول سهم الشركة في السوق المالية السعودية (تداول) في تاريخ (--) بالمطالبة بالتعويض، هذه دعواي. الطلبات: استناداً على إعلان الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) بتاريخ (--)، فإن طلبي هو التعويض عن مبالغ الأسهم حيث أنني من ضمن المتضررين. مبلغ التعويض إن وجد: سبعة عشر ألفاً وثلاثة وستون ريال سعودي فقط" (وأرفقت ما تستشهد به).



وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليهم - عدا المدعى عليهما الخامس والثاني عشر - بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابهم عنها.

وفي التاريخ ذاته (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه السابع، جاء فيها ما نصّه: "أولاً: الدفع بعدم سماع الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها نظاماً. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكي بانتفاء صفتي في الدعوى كما أوضحت أعلاه، فإنني أدفع بعدم جواز سماع هذه الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها في المادة (58) من نظام السوق المالية، والتي تنص على (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها) أ.هـ، ولم يقدم المدعي ما يثبت إيداع الشكوى لدى الهيئة من هذه المخالفات محل دعواها خلال خمس سنوات من حدوث المخالفات، لذا لا يجوز سماع هذه الدعوى استناداً إلى المادة أعلاه التي نصت على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. فضلاً عن ذلك فإن المدعية لم تقدم شكاوها لديكم إلا في (--) أي بعد مضي أكثر من عام من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكية قد أدركت الحقائق التي جعلتها تعتقد أنها كان ضحية للمخالفات التي تزعم أنني قمت بها. ثانياً: بطلان القول بجواز سماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوي تحديد مقدار التعويض وأن هذا النوع لا تسري عليه المدة النظامية الواردة في المادة، وبيان أن هذا القول مخالف للنظام وللمستقر من أحكام محاكم السوق المالية. وبيان ذلك: أنه لا يصح القول بسماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوي تحديد مقدار التعويض وأن مثل هذا النوع لا تسري عليه مدة التقادم، فإن هذا القول مخالف لنظام السوق المالية ولقوانين السوق المالية الأجنبية، كما أنه مخالف لما استقرت عليه غالب محاكم الأسواق المالية العالمية كما حدث في قرارات المحكمة الأجنبية. ومجدياً فإن تفصيل ذلك كما يلي: 1- دلالة منطوق المادة (58) من نظام السوق المالية، فإنها جاءت عامة في كل الدعاوى، فقد صُدرت بعبارة (لا تسمع أي دعوى..) الدالة على سريان حكم المنع من السماع على جميع الدعاوى، كما خُتمت بعبارة: (ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى..) المتقضية لشمول المنع من سماع الدعاوى لكل الأحوال ولم يتعقّب هذه العبارات أي استثناء أو تخصيص لأي نوع من أنواع الدعاوى، فدل ذلك على أن المنع من سماع الدعاوى بعد انقضاء المدة النظامية يسري على جميع أنواع الدعاوى وفي كل الأحوال وهو ما يعني دخول دعاوى تحديد مقدار التعويض في عموم تلك المادة. 2- إن الغرض الذي من أجله سنّ المنظم مبدأ القادم الوارد في المادة (58) من نظام السوق المالية إنما يعود إلى طلب استقرار المراكز المالية للمدعى عليهم بعد انقضاء المدة المجددة في تلك المادة، لما في ذلك من حماية للمدعى عليهم من أبدية الدعاوى فضلاً عن المصلحة العامة باستقرار الأسواق المالية وجاذبية التداول في الشركات الخاضعة لنظام السوق المالية والعمل فيها، وأما إغفال مبدأ التقادم فإنه يعني تمكين المدعين من إقامة دعاويهم مهما تطاولت السنوات، الأمر الذي يعرض المدعى عليهم إلى مخاطر إقامة الدعاوى بصفة أبدية بما يُفضي في نهاية الأمر إلى انعدام استقرار



مراكزهم القانونية، وهذا الأمر أبعد ما يكون عن قصد المنظم، وحيث أن دعاوى تحديد مقدار التعويض نوع من أنواع دعاوى سوق المال التي قصد المنظم تحقيق استقرار المراكز القانونية للأطراف فيها، وحيث تبين أن استقرار المراكز المالية لا يتم إلا بالأخذ بمبدأ التقادم الوارد في المادة أعلاه، عليه فإن هذا يعني بأن المنظم قد قصد سريان حكم التقادم على دعاوى تحديد مقدار التعويض جنباً إلى جنب مع سريانه في بقية دعاوى السوق المالية. 3- علاوة على ذلك فقد أكدت الفقرة (3) من المادة (78) من نظام الشركات عدم سماع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بعد مضي خمس سنوات، والتي نصها: (لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار ...). أ.هـ. وهو ما يكشف عن تكريس مبدأ التقادم تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية للأطراف بعد مضي المدة المنصوص عليها نظاماً، كما يمنع من أبدية مخاطر إقامة دعاوى المسؤولية. 4- فضلاً عن ذلك، فإن إغفال مبدأ التقادم يفضي إلى التعسف في استعمال الحق الممنوع شرعاً ونظاماً، ذلك أنه يؤدي إلى تراخي المدعين وتأجيلهم إقامة دعاويهم مستندين في ذلك على المهلة الممنوحة لسماع الدعاوى، وهو ما يلحق أشد الضرر بالمدعى عليهم، إذ أن عليهم الاستعداد لاستقبال هذه الدعاوى التي يمكن أن تثور في أي وقت كما يتعين عليهم وعلى خلفهم القانوني وإلى الأبد حضور تلك الدعاوى بأنفسهم أو تعيين المحامين للجواب عليها، وما يتطلب ذلك من تكاليف، فضلاً عن حجز المبالغ اللازمة لسداد أي مبالغ مالية قد يُحكم بها، علاوة على التعويض لمخاطر الإجراءات التحفظية التي قد تتخذ أثناء سير الدعوى وتمكين المدعين من تعويض المدعى عليهم إلى الأبد إلى هذه المخاطر وهو من التعسف في استعمال حقهم في إقامة الدعاوى، وهذا التعسف ممنوع شرعاً ونظاماً، فإنه إن جاز للمدعين المطالبة بالتعويض متى ما اثبتوا استحقاقهم له إلا أنه لا يجوز لهم أن يتعسفوا في استعمال ذلك ويؤخروا مطالباتهم إلى حد زمني لا نهاية له لما في ذلك من إلحاق ضرر آخر بالمدعى عليهم. ثالثاً: الدفع بانعدام صفتي في الدعوى لانتفاء مسؤوليتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة من المخالفات التي تخص فترة ما بعد الاكتتاب العام لشركة (أ). وبيان ذلك: انتفاء صفتي في دعوى المدعية لانتفاء مسؤوليتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة فيما بعد مرحلة الاكتتاب، وذلك لما يلي: 1- اشترطت الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية لثبوت صفة المدعى عليه في دعوى التعويض عن الأضرار الخاصة الناتجة عن إفصاح مضلل أن يكون ذلك المدعى عليه قد ثبتت إدانته أولاً بالمسؤولية الجزائية المقررة في المادة (49) من نظام السوق المالية بموجب قرار نهائي يثبت فيه أيضاً توافر الركنين المادي والمعنوي (القصد: أي قصد التضليل وهو الموجب للتعويض). كما ينص ذلك القرار على مسؤولية ذلك الشخص عن تعويض المتضررين، ففي هذه الحالة تنعقد الصفة لذلك الشخص في أن تُقام بمواجهته دعاوى التعويض، حيث جاءت الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية بما يلي: (أ. أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أي من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو معتمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا



التلاعب...) أ.هـ. فهذا النص صريح في أن المسؤولية عن تعويض المدعي بالحق الخاص تقع على من تثبت إدانته مسبقاً بحكم جزائي بمخالفة المادة (49) والتي جاء فيها: (أ. يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضلاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في الورقة أو الأحجام عن ذلك لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الأحجام عن ممارستها...) أ.هـ. فبناءً على هذه النصوص النظامية أعلاه، فإن ثبوت صفة الادعاء علي في دعوى المسؤولية المدنية مرتبط وجوداً وعدمياً بإدانة المدعي عليه. في الدعوى المدنية. بمخالفة المادة (49) من عدمها في الدعوى الجزائية، فمضى ثبتت الإدانة بحقه بحكم جزائي نهائي ثبت فيه الركنين المادي والمعنوي ترتب على ذلك ثبوت صفة الشخص المدان في الدعوى المدنية المتفرعة عن الدعوى الجزائية، وسقط عن المدعي في الدعوى المدنية عبء إثبات ركن الخطأ لثبوته وتحصله بالحكم الجزائي، وإذا لم تثبت إدانة المدعي عليه في الدعوى المدنية، واعتبرت دعوى التعويض ساقطة بحقه لسقوط ركن الخطأ الموجب المسؤولية المدنية. 2- وبتطبيق النصوص النظامية أعلاه، فإن شروط ثبوت المسؤولية المدنية المتمثل بمخالفات المادة (49) ووفقاً للفقرة (أ) من المادة (57) غير متوفرة بحقي، ولم يصدر بحقي حكم جزائي نهائي يدينني بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، وإنما صدر القرار بحق عدد من كبار التنفيذيين بادنتاهم بممارسة التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام (--، (--، (--، (--، على نحو مخالف للمادة (49) من نظام السوق المالية حيث أصدرت لجنة الفصل قرارها رقم (-- وتاريخ (-- المؤيد بقرار لجنة الاستئناف الموقرة رقم (-- وتاريخ (-- بإدانة أولئك المتهمين وتحميلهم مسؤولية تعويض المتضررين. 3- كما أصدرت لجنة الفصل قرارها رقم (-- في الدعوى الجماعية رقم (-- للمتضررين من شراء أسهم الشركة في (-- ولم يشمل قرارها إدانتي في هذه الدعوى مما يؤكد أنه استقر لدى الجهات القضائية والإدارية الانتفاء التام لمسؤولتي عن التعويض عن أضرار المخالفة الواردة في دعوى المدعي وانحصار المسؤولية في الأشخاص الذين أدينوا، والذين تضمن إعلان اللجنة على أسماؤهم. رابعاً: الدفع بعدم تحرير المدعية لدعواها، لخلو اللائحة من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكي بجميع الدفوع الشككية المذكورة أعلاه فإنني أدفع بخلو الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى، حيث لم توضح المدعية الخطأ الموجب للتعويض الذي تدعي ارتكابي له، كما لم توضح نسبي في ذلك الخطأ المزعوم، ولم تبين الأدلة على ارتكابي لذلك الخطأ المزعوم، كما لم تبين مقدار الضرر الذي تدعي وقوعه عليه، ولم تبين الرابطة السببية بين الخطأ المزعوم وبين الضرر الذي تدعي وقوعه عليه، وبهذا فإن أركان المسؤولية الثلاثة غير متوافرة، وبالتالي فدعواه غير محررة، فهي غير مسموعة بموجب المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها (على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعي عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو أمتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر في الدعوى) أ.هـ. الطلبات: بناءً على ما سبق، وحيث اتضح بطلان دعوى المدعية، لما سبق إيراد أعلاه، فإنني أطلب التالي: 1- الحكم برفض دعوى



المدعية ضدي مع احتفاظي بحقي في تقديم الدفوع الموضوعية متى ما قررت اللجنة الدخول في ذلك. 2- كما أحتفظ بحقي في مطالبة المدعي المذكور بأتعابي في دعوى مستقلة".

وفي التاريخ ذاته (--)) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي عليه الثاني، جاء فيها ما نصه: "بعد الاطلاع على مذكرة المدعية ما زلت متمسكاً بأن أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقدمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علماً بأنني أحتفظ بحق الرد تفصيلاً على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى رأت لجننتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً. وبعد الاطلاع على لائحة المدعية نحيط كريم علمكم بالتالي: أولاً - طلب الحكم بعدم سماع الدعوى لتقدمها نظاماً - مخالفة المادة (58) من نظام السوق المالية: لقد نصت المادة (58) من نظام السوق المالية على أن: (لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعي عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة). وحيث أن المدعية قد قامت بشراء الأسهم محل الدعوى وعددها (--)) سهم من أسهم شركة بسعر (--)) ريال للسهم بتاريخ (--))، أي بعد الإعلان عن النتائج المالية للعام (--)) بتاريخ (--)) (الإعلان التصحيحي لشركة بتاريخ (--))، وقامت بإيداع شكواها لدى هيئة السوق المالية برقم (--)) وقامت المدعية بقيد دعواها لدى اللجنة الموقرة برقم (--)) وتاريخ (--)) أي بعد أكثر من 12 سنة تقريباً على تاريخ الإعلان التصحيحي المشار إليه أعلاه، وكما وأن المدعي عليهم لم يقرروا بالحق المطالب به، فهذا يعني أنه من جميع الأوجه يجب عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعي عليهم لتقدم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة 58 من نظام السوق المالية، وبناء على ما تقدم نرجو من عدالة الهيئة الموقرة التكرم بالحكم بعدم سماع الدعوى. ثانياً - إقامة الدعوى على غير ذي صفة: ذكرت المدعية في صدر صحيفة دعواها أنها قامت بشراء عدد (--)) سهم من أسهم الشركة بسعر (--)) ريال للسهم بتاريخ (--)) (حسب كشف حساب المحفظة الاستثمارية)، أي لاحقاً للإعلان عن النتائج المالية للعام (--)) بتاريخ (--)) (الإعلان التصحيحي لشركة - ويلاحظ الآتي: 1- أن تاريخ شراء أسهم المدعية قد جاء مباشرة بعد الإعلان التصحيحي عن النتائج المالية للعام (--)) بتاريخ (--)) والتي أوضحت تكبد الشركة خسائر، ورغم إحاطة علم المدعية بتلك النتائج المالية المعلنة والتي لا يمكن إنكار العلم بها، حيث تم نشرها جميعاً على موقع تداول وتأكد علم كافة (ومنهم المدعية) بها، ورغم ذلك فقد أقدمت المدعية على شراء أسهمها بعد يقين علمها بكل ما سبق بإرادتها الحرة المنفردة التي لم تؤثر عليها أية مؤثرات خارجية، وبعد ذلك تحملي مسؤولية ذلك القرار الذي اتخذته وتدعي افتراءً أنها قامت بشراء أسهمها بناء على بيانات مضللة!، فأين تلك البيانات المضللة التي تدعيها وكل البيانات والمعلومات التي نشرت وعلمها كافة كانت تعبر عن حقيقة الوضع المالي والتشغيلي للشركة وما يواجهها من صعوبات ومشاكل. 2- إن المسؤول الأول عن قرار الشراء هي المدعية نفسها ولا



يجب بأي حال من الأحوال أن تلصق بي المسؤولية عن خطأ ارتكبته هي شخصياً في حق نفسها وليس لي فيه أي يد، وعلى ذلك فإن المدعية لم تستطع أن تثبت في حقي قيام المسؤولية التقصيرية بأركانها الثلاث: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وبناء عليه تكون الدعوى المقامة ضدي قد أقيمت على غير ذي صفة وهو ما يترتب عليه ردها وهذا ما أرجوه من مقام لجننتكم الموقرة. ثالثاً: المطالبة برفض الدعوى نظراً لرفض دعاوى مماثلة لها في الوقائع والوصف النظامي: نلفت كريم علم اللجنة الموقرة إلى وجود العديد من الدعاوى المدنية المرفوعة من قبل مدعين تطابقت وقائعها وأوصافها النظامية مع الدعوى الماثلة أمامكم والتي صدرت فيها أحكام برفض الدعوى من قبل لجننتكم الموقرة وأيدتها لجنة الاستئناف الموقرة في ذلك، نورد بعضاً منها فيما يلي على سبيل المثال وليس الحصر، علماً بأنه يوجد العديد من الدعاوى المماثلة لم نوردها حفاظاً على وقت اللجنة الموقرة وهي: 1- قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--)، حيث نص القرار على (وبنظر لجنة الاستئناف في الدعوى موضوعاً، تبين لها قيام المدعي من خلال محفظته الاستثمارية لدى شركة (أ) بشراء عدد (--) سهم في تاريخ (--)، وحيث أن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة: من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت خطأ المدعي عليهم فيما يدعيه، خصوصاً وأن الأسهم محل الدعوى آلت إليه في وقت لاحق لفترات المخالفات محل القرار الجزائي المشار إليه، الأمر الذي يتعذر معه على لجنة الاستئناف بحث مسؤوليتهم مما يتعين معه رفض دعوى المدعي في مواجهة المدعي عليهم). 2- قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--)، حيث أيد قرار لجنة الفصل والذي نص على (وحيث أنه باطلاع الدائرة على إفادة شركة السوق المالية (تداول) تبين لها أن المدعي اشترى (--) سهم في الشركة خلال الفترة من تاريخ (--) وحتى تاريخ (--)، وحيث أن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة: من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر). 3- قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--)، حيث أيد قرار لجنة الفصل والذي نص على: (أن رصيد الأسهم المتبقي للمدعي والنتائج عن عمليات شراء متعددة خلال الفترة من (--) حتى تاريخ (--) بلغ (--) سهم، وحيث أن المدعي قام بعملية الشراء بعد إعلان الشركة في تاريخ (--) عن نتائجها المالية للعام (--)، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين ما يدعيه من ضرر وبين الأخطاء المنسوبة للمدعي عليهم فقد تم تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برفض الدعوى). 4- قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--)، حيث أيد قرار لجنة الفصل والذي نص على: (وحيث أنه باطلاع الدائرة على إفادة شركة السوق المالية (تداول) تبين لها أن المدعي قام بعمليات شراء متعددة تبعثها عمليات بيع متعددة لبعض الأسهم المشتراة خلال الفترة من تاريخ (--) حتى تاريخ (--) ليصبح رصيد الأسهم التي يمتلكها (-) سهم وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين ما يدعيه من ضرر وبين الأخطاء



المنسوبة للمدعى عليهم فقد تم تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برفض الدعوى). 4- قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--)، حيث أيد قرار لجنة الفصل والذي نص على: (وحيث أنه باطلاع الدائرة على إفادة شركة السوق المالية (تداول) تبين لها أن المدعي قام بعمليات شراء (--) سهم في تاريخ (--) ولا يزال مالاً لها وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين ما يدعيه من ضرر وبين الأخطاء المنسوبة للمدعى عليهم فقد تم تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برفض الدعوى). 5- قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (-) الصادر في الدعوى رقم (--) والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--) حيث أيد قرار لجنة الفصل والذي نص على: (وحيث أنه باطلاع الدائرة على إفادة شركة السوق المالية (تداول) تبين لها أن المدعي قام بعمليات شراء (--) سهم في تاريخ (--) وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين ما يدعيه من ضرر وبين الأخطاء المنسوبة للمدعى عليهم فقد تم تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برفض الدعوى). رابعاً - عدم تحرير الدعوى: 1- يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها للجنة بما لا يدع مجالاً للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديداً بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقاً للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على (يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى). 2- بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يخص مسألة التعويض فقد نص القرار صراحة (على أنه للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة للتحقق اللجنة من قيام المسؤولية على المدعى عليهم، تأسيساً على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض ما لم تتحقق أركان المسؤولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر)، ويلاحظ الآتي: أ- أن المدعية لم تقم بإثبات ما أصابها من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفت بالإشارة إلى ثبوت الخطأ، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسؤولية فلا بد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسؤولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم تستطع المدعية إثباته، إذ لا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسؤولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. ب- لقد أدرجت المدعية شخصي ضمن المدعى عليهم ولم تذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة إلي تحديد بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم تقدم ما يثبت صلتى وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبها بالتعويض طلباً مرسلأ، مما يجعل أركان المسؤولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحاً بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة



ضدي. ج- لم تقدم المدعية ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم تذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعية وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعى به. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها أرجو من مقام اللجنة الموقرة ما يلي: 1- الحكم بعدم عدم سماع الدعوى لتقدم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة 58 من نظام هيئة السوق المالية. 2- رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. 3- رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية تثبت ادعاءات المدعية وتبرر طلباتها".

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثامن، جاء فيها ما نصه: "أولاً: الدفع بانعدام صفتي في الدعوى لانتفاء مسؤوليتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة من المخالفات التي تخص فترة ما بعد الاكتتاب العام لشركة. وبيان ذلك: انتفاء صفتي في دعوى المدعي لانتفاء مسؤوليتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة فيما بعد مرحلة الاكتتاب، وذلك لما يلي: 1- اشترطت الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية لثبوت صفة المدعى عليه في دعوى التعويض عن الأضرار الخاصة الناتجة عن إفصاح مضلل أن يكون ذلك المدعى عليه قد ثبتت إدانته أولاً بالمسؤولية الجزائية المقررة في المادة (49) من نظام السوق المالية بموجب قرار نهائي يثبت فيه أيضاً توافر الركنان المادي والمعنوي (القصد: أي قصد التضليل وهو الموجب للتعويض) كما ينص ذلك القرار على مسؤولية ذلك الشخص عن تعويض المتضررين، ففي هذه الحالة تنعقد الصفة لذلك الشخص في أن تُقام بمواجهته دعاوى التعويض، حيث جاءت الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية بما يلي (أ. أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أي من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناءً على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو معتمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب...) أ.هـ. فهذا النص صريح في أن المسؤولية عن تعويض المدعي بالحق الخاص تقع على من تثبت إدانته مسبقاً بحكم جزائي بمخالفة المادة (49) والتي جاء فيها: (أ. يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل، أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في الورقة أو الإحجام عن ذلك لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الأحجام عن ممارستها...) أ.هـ، فبناءً على هذه النصوص النظامية أعلاه، فإن ثبوت صفة الادعاء علي في دعوى المسؤولية المدنية مرتبط بوجوداً وعدمياً بإدانة المدعى عليه في الدعوى المدنية - بمخالفة المادة (49) من عدمها في الدعوى الجزائية، فمتى ثبتت الإدانة بحقه بحكم جزائي نهائي ثبت فيه الركنان المادي والمعنوي ترتب على ذلك ثبوت صفة الشخص المدان في الدعوى المدنية المتفرعة عن الدعوى الجزائية، وسقط عن المدعي في الدعوى المدنية عبء إثبات ركن الخطأ لثبوته وتحصله بالحكم الجزائي، وإذا لم تثبت إدانة المدعى عليه في الدعوى المدنية، واعتبرت دعوى التعويض ساقطة بحقه



لسقوط ركن الخطأ الموجب المسؤولية المدنية. 2- وبتطبيق النصوص النظامية أعلاه، فإن شروط ثبوت المسؤولية المدنية المتمثل بمخالفات المادة (49) ووفقاً للفقرة (أ) من المادة (57) غير متوفرة بحقي، ولم يصدر بحقي حكم جزائي نهائي يدينني بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، وإنما صدر القرار بحق عدد من كبار التنفيذيين بإدانتهم بممارسة التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام (--)، (--)، (--)، (--) على نحو مخالف للمادة (49) من نظام السوق المالية حيث أصدرت لجنة الفصل قرارها رقم (--)، وتاريخ (--) أعلاه، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف الموقرة رقم (--) وتاريخ (--) بإدانة أولئك المتهمين وتحميلهم مسؤولية تعويض المتضررين. 3- ثم قامت الأمانة العامة بالإعلان عن أسماء المدانين الصادر بحقهم القرار المشار إليه آنفاً - وأنا لست من بينهم - ومكنت المتضررين من رفع دعاوى التعويض ضدهم، ونص الإعلان: (تعلن الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--)، وذلك في الدعوى المقامة من النيابة العامة (والمحالة من هيئة سوق المال) ضد الأسماء التي أعلن عنها في حينه، وقد انتهى منطوق القرار بإدانة المذكورين بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام (--)، (--)، (--)، (--) أ.هـ. فهؤلاء هم من أدانهم القرار أعلاه بالتلاعب والتضليل في قوائم الشركة المالية لعدة أعوام متتالية، وهم من صدر بحقهم العقوبات الجزائية نتيجة مخالفتهم المادة (49) من نظام السوق المالية، مما يجعل لهم الصفة الحصرية في دعاوى التعويض المدنية. التي ينطبق على هذه الدعوى - وأنا لست منهم، لهذا لا يجوز إشراكي مع المحكوم عليهم في تحمل هذه المسؤولية، وذلك لأنني لم أدان بما أدين به المحكوم عليهم في الحكم الجزائي، ولم أكن مشاركاً لهم في هذه المخالفات، بل ولم أكن طرفاً في الدعوى الجزائية، الأمر الذي يثبت انعدام صفتي في هذه الدعوى، ويجعل من توجيه المسؤولية المدنية ضدي بإشغال ذمتي. التي في الأصل البراءة. بأمر لم أفعله ومحاسبتي على مخالفة لم ارتكبتها، ومؤاخذي بجريرة غيري، وذلك؛ كله ممتنع عقلاً ومحرم شرعاً ونظاماً. 4- ثم أصدرت لجنة الفصل قرارها بقبول الدعوى الجماعية للمتضررين ضد المدانين (ولم يتم إدخال في تلك الدعوى)، كما في إعلانها بتاريخ (--)، واستمر المتضررون بالانضمام إلى الدعوى الجماعية إلى أن تجاوز عددهم الألف من دون إن يطلب أحدهم إدخال في تلك الدعوى، وكل ذلك إنما يعني أنه استقر لدى الجهات القضائية والإدارية ولدى هؤلاء المتضررين أيضاً الانتفاء التام لمسؤوليتي عن التعويض، عن أضرار المخالفة الواردة في الدعوى وانحصار المسؤولية في الأشخاص الذين أدينوا، والذين تضمن إعلان اللجنة على أسمائهم، ولذلك لا أجد أي مبرر لإقحامي مرة ثانية في قضية ثبت من حكم لجنتكم الموقرة إنني لست طرفاً فيها. ثانياً: الدفع بعدم سماع الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها نظاماً. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكي بانتفاء صفتي في الدعوى كما أوضحت أعلاه، فإني أدفع بعدم جواز سماع هذه الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها في المادة (58) من نظام السوق المالية، والتي تنص على (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة



والخمسین من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدركت الحقائق التي جعلته يعتقد أنه أكان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها) أ.هـ، وذلك أن المدعي يدعي التضرر من مخالفات تمت في مرحلة ما بعد الاكتتاب مستندة على قرار الإدانة المشار إليه أعلاه الصادر بحق عدد من الأشخاص - لست من بينهم -، وحيث أن قرار الإدانة المذكور متعلق بمخالفات حدثت خلال الأعوام (--)، (--)، (--)، ولم يقدم المدعو ما يثبت إيداع الشكوى لدى الهيئة من هذه المخالفات خلال خمس سنوات من حدوث المخالفات، فلا يجوز سماع هذه الدعوى استناداً إلى المادة أعلاه التي نصت على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. علماً بأن المدعي قد علم بخسائر الشركة في (--) ولم يقيم بأي إجراء من ذلك الوقت. ثالثاً: بطلان القول بجواز سماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض، وأن هذا النوع لا تسري عليه المدة النظامية الواردة في المادة، وبيان أن هذا القول مخالف للنظام وللمستقر من أحكام محاكم السوق المالية. وبيان ذلك: أنه لا يصح القول بسماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض وأن مثل هذا النوع لا تسري عليه مدة التقادم، فإن هذا القول مخالف لنظام السوق المالية ولقوانين السوق المالية الأجنبية، كما أنه مخالف لما استقرت عليه غالب محاكم الأسواق المالية العالمية كما حدث في قرارات المحكمة الأجنبية. ومحلياً فإن تفصيل ذلك كما يلي: 1- دلالة منطوق المادة (58) من نظام السوق المالية، فإنها جاءت عامة في الدعاوى كلها، فقد صُدِرت بعبارة (لا تسمع أي دعوى..) الدالة على سريان حكم المنع من السماع على الدعاوى جميعها، كما حُتِمت بعبارة: (ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى) المتقضية لشمول المنع من سماع الدعاوى للأحوال كلها، ولم يتعقّب هذه العبارات أي استثناء أو تخصيص لأي نوع من أنواع الدعاوى، فدل ذلك على أن المنع من سماع الدعاوى بعد انقضاء المدة النظامية يسري على جميع أنواع الدعاوى، وفي كل الأحوال وهو ما يعني دخول دعاوى تحديد مقدار التعويض في عموم تلك المادة. 2- إن الغرض الذي من أجله سنّ المنظم مبدأ التقادم الوارد في المادة (58) من نظام السوق المالية إنما يعود إلى طلب استقرار المراكز المالية للمدعى عليهم بعد انقضاء المدة المحددة في تلك المادة، لما في ذلك من حماية للمدعى عليهم من أبدية الدعاوى فضلاً عن المصلحة العامة باستقرار الأسواق المالية وجاذبية التداول في الشركات الخاضعة لنظام السوق المالية والعمل فيها، وأما إغفال مبدأ التقادم، فإنه يعني تمكين المدعين من إقامة دعاويهم مهما تطاولت السنوات، الأمر الذي يعرض المدعى عليهم إلى مخاطر إقامة الدعاوى بصفة أبدية بما يُفضي في نهاية المطاف إلى انعدام استقرار مراكزهم القانونية، وهذا الأمر أبعد ما يكون عن قصد المنظم، وحيث أن دعاوى تحديد مقدار التعويض نوع من أنواع دعاوى سوق المال التي قصد المنظم تحقيق استقرار المراكز القانونية للأطراف فيها، وحيث تبين أن استقرار المراكز المالية لا يتم إلا بالأخذ بمبدأ التقادم الوارد في المادة أعلاه، عليه فإن هذا يعني بأن المنظم قد قصد سريان حكم التقادم على دعاوى تحديد مقدار التعويض سواها مع سريانه في بقية دعاوى السوق المالية. 3- بالإضافة إلى ذلك فقد أكدت الفقرة (3) من المادة (78) من نظام الشركات عدم سماع دعوى



المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بعد مضي خمس سنوات، والتي نصها: (لا تسمع دعوى المسؤولية في الأحوال جميعهم بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار...) أ.هـ. وهو ما يكشف عن تكريس مبدأ التقادم تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية للأطراف بعد مضي المدة المنصوص عليها نظاماً، كما يمنع من أبدية مخاطر إقامة دعاوى المسؤولية. 4- زيادة على ذلك، فإن إغفال مبدأ التقادم يفضي إلى التعسف في استعمال الحق الممنوع شرعاً ونظاماً، ذلك أنه يؤدي إلى تراخي المدعين وتأجيلهم إقامة دعاويهم مستندين في ذلك على المهلة الممنوحة لسماع الدعاوى، وهو ما يلحق أشد الضرر بالمدعى عليهم، وإلا إذ إن عليهم الاستعداد لاستقبال هذه الدعاوى التي يمكن أن تثور في أي وقت كما يتعين عليهم، وعلى خلفهم القانوني وللأبد حضور تلك الدعاوى بأنفسهم أو تعيين المحامين للجواب عليها، وما يتطلب ذلك من تكاليف، فضلاً عن حجز المبالغ اللازمة لسداد أي مبالغ مالية قد يُحكم بها، علاوة على التعويض لمخاطر الإجراءات التحفظية التي قد تتخذ أثناء سير الدعوى وتمكين المدعين من تعويض المدعى عليهم مدى الدهر إلى هذه المخاطر وهو من التعسف في استعمال حقهم في إقامة الدعاوى، وهذا التعسف ممنوع شرعاً ونظاماً، فإنه أن جاز للمدعين المطالبة بالتعويض متى ما أثبتوا استحقاقهم له بأنه لا يجوز لهم أن يتعسفوا في استعمال ذلك ويؤخروا مطالباتهم إلى حد زمني لا نهاية له لما في ذلك من إلحاق ضرر آخر بالمدعى عليهم. رابعاً: الدفع بعدم تحرير الدعوى، لخلو اللائحة من البيانات اللازمة لتحريرها. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكي بجميع الدفوع الشككية المذكورة أعلاه فأني ادفع بخلو الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى، حيث لم يوضح الخطأ الموجب للتعويض، كما لم توضح نسبي في ذلك الخطأ المزعوم، ولم تبين الأدلة على ارتكابي لذلك الخطأ المزعوم، كما لم يبين مقدار الضرر المزعوم وقوعه، ولم تبين الرابطة السببية بين الخطأ المزعوم وبين الضرر الذي يدعي وقوعه عليه، وبهذا فإن أركان المسؤولية الثلاثة غير متوافرة، وبالتالي فالدعوى غير محررة، فهي غير مسموعة بموجب المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها (على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر في الدعوى) أ.هـ. الطلبات: بناء على ما سبق، وحيث اتضح بطلان الدعوى، لما سبق إيراده أعلاه، فإنني أطلب التالي: 1- الحكم برفض الدعوى مع احتفاظي في تقديم الدفوع الموضوعية متى ما قررت اللجنة الدخول في ذلك. 2- كما أحتفظ بحقي في المطالبة بأتعابي في دعوى مستقلة".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعية بنسخة المذكرتين الجوابيتين الواردتين من المدعى عليهما السابع والثاني في تاريخ (--)، وبنسخة المذكرة الجوابية الواردة من المدعى عليه الثامن في تاريخ (--)، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما السادسة والتاسع، جاء فيها ما نصه: "الملخص: - المدعية تقدمت بدعواها بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماع الدعوى، ما يعني عدم جواز سماعها. - نطلب الحكم في دفوعنا بعدم قبول الدعوى شكلاً وعلى استقلال قبل البحث في الموضوع. - عدم صحة استدلال المدعية بإعلان الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم



(-- بتاريخ --)، القاضي بالموافقة على قبول طلب تقييد الدعوى الجماعية على صحة دعواها. المدعية لم تقدم ما يثبت الخطأ الذي تنسبه إلى موكلينا، فضلاً عن العلاقة السببية بين ما تؤسس عليه دعواها، وبين ما تدعيه من ضرر أصابها. - أن القضاء برفض طلبات المدعية لعدم تقديمها ما يثبت خطأ المدعى عليهم، هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها. البيان التفصيلي: أولاً: الدفوع الشككية: إن هذه الدعوى قد شابها عددًا من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداءً، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشككية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: تقديم المدعية دعواها بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماعها: 1- لا يجوز نظر هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته؛ إذ لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، التي حددها نظام السوق المالية المدة والتي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسبما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، من أنه: (لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال- سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها)، وهذا نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقاً بعد مرور خمس سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى بها، وهو نص لا يمكن تأويله وحمله على أي وجه آخر، والمدعية تقدمت بشكواها لدى الهيئة عام (--)، أي بعد مرور أكثر من خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى الهيئة، إذ إن المدة النظامية قد انتهت بناءً على نصي المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، ومن ثم يسقط حقها في سماع الدعوى. 2- أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها، ومن ذلك قرار اللجنة رقم (--). المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--)، وقرار اللجنة رقم (--). المعدل بقرار لجنة الاستئناف رقم (--). هذا، ونتمسك بالفصل في دفوعنا الشككية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملاً بما تنص عليه المادة (77) من نظام المرافعات الشرعية. ثانياً: الدفوع الموضوعية: 1- عدم صحة استدلال المدعية بإعلان الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (-- بتاريخ --)، القاضي بالموافقة على قبول طلب تقييد الدعوى الجماعية على صحة دعواها: وعلى افتراض جواز سماع الدعوى -وهو ما لم نسلم به- فإن هذا الإعلان مجرد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القاضي بالموافقة على قبول طلب تقييد الدعوى الجماعية المقدم من أحد المستثمرين ضد بعض أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الشركة، إلا أن الناظر في القرار يجد أنه خالٍ من قرار إدانة تجاه المدعى عليهم بثبوت تلاعب في القوائم المالية صادر عن حكم قضائي أو قرار لجنة شبه قضائية، ما يعني عدم ثبوت قرار إدانة تجاه المدعى عليهم خلال الفترة المذكورة في الإعلان. أ- المدعية لم تقدم ما يثبت خطأ المدعى عليهم، أو العلاقة السببية بين ما تؤسس عليه دعواها، وبين ما تدعيه من ضرر أصابها: من المعلوم أن المسؤولية لا تقوم إلا



بتوافر أركانها الثلاثة، من: خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وعلى افتراض أن الخطأ ثبت في حق موكلينا بصدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، فإن هذا القرار تناول مخالفات فترة ما بعد الاكتتاب عام (--)، حتى نهاية عام (--)، ولم يتناول الفترة التي تليها، والمدعية قامت بشراء أسهمها المدعى بها بعد هذه الفترة بتاريخ (--)، وحيث إن المدعية لم تقدم ما يثبت خطأ المدعى عليهم فضلاً عن العلاقة السببية بين ما تؤسس عليه دعواها وبين ما تدعيه من ضرر أصابها، ومن ثم ما يثبت استحقاقها التعويض المطالب به، وعليه نطلب من اللجنة رفض طلباتها. ب- أن القضاء برفض الطلبات لعدم تقديم المدعية ما يثبت خطأ المدعى عليهم، ومن ثم بحث العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه، وبين ما يدعيه من ضرر أصابه هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها تجاه موكلينا، ومن ذلك قرار لجنة النظر في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--)، وقرار اللجنة رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--)، الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من سعادتكم الحكم بـ: 1- عدم سماع الدعوى للتقادم. 2- وبصفة احتياطية: في الموضوع: برفض الطلبات".

وفي التاريخ ذاته (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الحادي عشر، جاء فيها ما نصه: "أولاً: ندفع ابتداء بتقادم الدعوى، وذلك بالإشارة إلى المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، حيث أن التاريخ الذي يفترض علم المدعي بالمخالفات المزعومة بدأ منذ إيقاف تداول السهم من قبل هيئة السوق المالية بتاريخ (--)". كذلك صدور قرار سابق في قضايا الاكتتاب بعد الإعلان عنه وحيث قام المدعي بإيداع الشكوى بتاريخ لاحق، عليه فقد سرت فترة التقادم الأول (سنة) كذلك فترة التقادم الأخرى (خمس سنوات) بموجب نص المادتين المشار إليهما أعلاه، عليه يتوجب الحكم تطبيقاً لنص النظام وكما جرت عليه العادة من سوابق قضائية بعدم سماع الدعوى للتقادم. كذلك، أكد على التقادم في دعاوى المسؤولية نظام الشركات، وحيث أن موكلي قد استقال من عضوية مجلس الإدارة في يوم الأربعاء بتاريخ (--)، عليه فإنه قد مضت فترتي التقادم بمرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية (--) كذلك بعد مرور ثلاث سنوات من استقالة موكلي من عضوية مجلس الإدارة. ثانياً: ندفع بعدم تحرير الدعوى: وذلك بالإشارة إلى المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية كذلك المادة (56) الفقرة (أ) من نظام السوق المالية، حيث أن المدعي اتهم أشخاص عدة تختلف مناصبهم وصلاحياتهم ومن بينهم موكلي، ولم يبين على الوجه النظامي ما يحقق انطباق المادة (56) أعلاه على وقائع الدعوى ولا الخطأ الذي يدعي ارتكابه من قبل موكلي بالتحديد والذي ترتب عليه الخسارة أو الضرر محل الادعاء في التأثير المالي على قيمة السهم، لاسيما وأن الطلبات الواردة في ادعائه أتت على نحو مُجمل ومُرسل. وأخيراً لم تورد اللائحة أية أدلة أو قرائن على ارتكاب موكلي ما ادعته من خطأ ولم تبين رابطة السببية بين الخطأ محل الادعاء وبين الضرر. ثالثاً: ندفع بعدم وجود صفة: وذلك لاختصاص موكلي بصفته عضواً سابقاً في مجلس الإدارة، وبالتالي فإن ثبوت الصفة مرتبطة بوجود إدانة مسبقة بقرار بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، وبالمقابل سبق وأن قامت الهيئة بإصدار قرار أدان



عدد من كبار مسؤولي الشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب والتضليل في القوائم المالية، وهذا القرار لم يتطرق إلى موكلي ولم تتم إدانته بأية مخالفة بموجب هذا القرار، مما يعني انعدام صفة موكلي في هذه الدعوى، كذلك بأن مساءلة موكلي من قبل المساهمين محددة ومنظمة في نظام الشركات، والتي تقصر الحق في إقامة دعوى المسؤولية بشأن الضرر الذي يصيب عموم المساهمين على الجمعية العامة للشركة، وسبق لمساهمي الشركة أن اتخذوا قراراً في جمعيتهم العامة بتاريخ (--) بإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن العام المنتهي في (--) ومن ضمنهم موكلي. الطلبات: بناءً على الرد المقدم في هذه المذكرة، نطلب من مقام اللجنة الحكم بالآتي: 1- رد الدعوى لتقادمها. 2- رد الدعوى لعدم التحرير. 3- رد الدعوى لعدم وجود صفة".

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه العاشر، جاء فيها ما نصه: "أولاً: الدفع بعدم سماع الدعوى للتقادم: تنص المادة (58) من نظام السوق المالية على الآتي: (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد (55)، و(56)، و(57) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها) وحيث أن المدعية قد أدركت الحقائق التي تجعلها تعتقد أنها كانت ضحية لمخالفة، بموجب القرارات الصادرة من اللجنة الاستئنافية التي تم نشرها ومنها القرار الجزائي المعلن عنه، وحيث أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بعد مرور سنة من هذا التاريخ، فإن ذلك يثبت أن هذه الدعوى قد تم تقديمها بعد انتهاء المدة النظامية المحددة وبالتالي يجب عدم سماعها في مواجهة موكلنا لتقادمها طبقاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية، وعليه نطلب عدم سماع الدعوى. كما نشير إلى أنه قد صدرت عدداً من القرارات بشأن هذا الموضوع انتهت لعدم سماع الدعوى ومنها القرار رقم (--)، والقرار رقم (--)، والذي ينص على (وحيث أن المخالفة التي يستند عليها المدعي في طلب التعويض قد وقعت بتاريخ (--)، وقيامه برفع الدعوى ضده كان في (--)، أي بعد انقضاء أكثر من (5) سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى إعمالاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. مرفق صورة من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر بتاريخ (--)، مستند رقم (1). كما أن المدعية تطالب بالتعويض عن الأضرار التي تعرضت لها وذكرت أنها تستند على القرار رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--)، وبالإطلاع على القرار المذكور فإننا نجد أنه قد قرر عدم سماع الدعوى في مواجهة موكلنا المدعى عليه العاشر، وبالتالي فإن هذه الدعوى يجب عدم سماعها في مواجهة موكلنا استناداً لذات الأسباب الواردة في القرار المذكور. ثانياً: الدفع بإقامة الدعوى على غير ذي صفة: إن المدعية تثبت في دعواها بأنه يطلب التعويض عن الأضرار التي تعرض لها بناءً على القرار رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) وأنها اتخذت قرارها الاستثماري بشراء أسهم الشركة، اعتماداً على الإعلانات الصادرة عن الشركة بتاريخ (--)، والقوائم المالية للشركة المنتهية (--) والقوائم المالية للشركة للربع الأول من عام (--) المعلن بتاريخ (--) وأنها تطالب بالتعويض عما لحقها من خسائر ينسبها للمدعى عليهم، كل حسب منصبه، جراء تداولهم أسهم الشركة



خلال الفترة من (--) حتى (--)، وعليه فإننا نرد على ما ورد في صحيفة دعوى المدعية على النحو التالي: إن تاريخ شراء الأسهم قد جاء لاحقاً للإعلان عن النتائج المالية للعام (--) والتي أوضحت تكبد الشركة خسائر، كما أن عضوية موكلنا المدعي عليه الثالث عشر في مجلس الإدارة قد بدأت بعد أن أعلنت الشركة نتائج الربع الأول من العام (--)، وحيث أن موكلنا المدعي عليه الثالث عشر لم يكن عضواً في إدارة الشركة ولا في مجلس إدارتها خلال فترة اعتماد القوائم المالية المذكورة، فبالتالي ليس له أي دور في إعداد القوائم المالية للشركة لعام (--) المعلنه في تاريخ (--) أو الموافقة عليها، وكذلك القوائم المالية للشركة للربع الأول من عام (--) المعلنه في تاريخ (--)، وبالتالي فإن موكلنا المدعي عليه لا صفة له في هذه الدعوى. 2- أعلنت الشركة مع انتهاء العام (--) عن تطورات جوهرية سلبية بخصوص أدائها التشغيلي والمالي وكان ذلك بفترة كافية قبل إعلان نتائجها المالية للعام (--) والمتضمنة تسجيل خسائر بالغة أثرت على استقرارها المالي وكونت نظرة مستقبلية سلبية لأدائها المتوقع في الفترات اللاحقة، حيث أعلنت الشركة مراراً خلال الفترة من (--) وحتى (--) عن إجراءات تغييرات إدارية عميقة و البدء بمحاولات إعادة الهيكلة وخططها لتصويب الأوضاع المالية المتعثرة، الأمر الذي يشكل خطورة عالية لأي مستثمر يقرر التداول على السهم خلال تداول المدعين لأسهم الشركة في الفترة من (--) وإلى (--) ورغم إحاطة المدعي بتلك النتائج المعلنه والتي لا يمكن إنكار العلم بها وكذلك إعلانات الشركة سالفه الذكر التي تم نشرها جميعاً على موقع تداول وتأكد علم الكافة بها، ورغم ذلك فقد أقدم المدعي على شراء الأسهم بإرادته الحرة المنفردة التي لم تؤثر عليها أي مؤثرات خارجية، وبالتالي فشراء الأسهم لم يكن بناء على بيانات مضللة، فالبيانات المنشورة تعبر عن حقيقة الوضع المالي والتشغيلي للشركة وما تواجهه من صعوبات ومشاكل، ولكل ذلك فإن المسؤولية في اتخاذ قرار الاستثمار من عدمه تقع على عاتق المدعي وحده، وقد أثبتت قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رفض طلبات التعويض للمساهمين الذين تداولوا أسهم الشركة بعد إعلان خسائر الشركة عن العام (--)، مرفق صورة من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر بتاريخ (--) والقاضي بعدم سماع الدعوى، مستند رقم (2). الطلبات: لكل ما تقدم، فإننا نطلب من سعادتكم عدم سماع الدعوى في مواجهة موكلنا المدعي عليه العاشر".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعية بنسخة من المذكرتين الجوابيتين الواردتين من المدعي عليهم السادسة، والتاسع، والحادي عشر في تاريخ (--)، مع طلب جوابها عنهما. وفي التاريخ ذاته (--) عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرتها المدعية أصالةً، وحضرها وكيل المدعي عليها السادسة والمدعي عليه التاسع، وحضرها وكيل المدعي عليه العاشر، ولم يحضرها كل من المدعي عليه الخامس، والمدعي عليه الثاني عشر، أو وكيل عنهما، بالرغم من الإعلان المنشور في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في تاريخ (--)، ولم يحضر كل من المدعي عليه الأول، والمدعي عليه الثاني، والمدعي عليه الثالث، والمدعي عليه الرابع، والمدعي عليه السابع، والمدعي عليه الثامن، والمدعي عليه الحادي عشر، أو وكيل عنهم، بالرغم من ثبوت تبليغهم بموعد هذه الجلسة تبليغاً صحيحاً. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً لحكم المادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه سؤالها للمدعية عن تحديد الخطأ الذي تنسبه إلى المدعي



عليهم، فأجابت بوجود التضليل في الإعلانات الصادرة عن المدعى عليها بتاريخ (--) وتاريخ (--) المتضمنة نشر القوائم المالية السنوية للشركة لعام (--) والربع الأول من عام (--) وبسؤالها عن تحديد الضرر الذي لحق بها، أجابت بأنها اشترت (--) سهم بتاريخ (--)، وأنها ما زالت تملك هذه الأسهم، وأنها خسرتها لتعليق أسهم الشركة. وبسؤالها عن الأساس الذي تستند إليه في إثبات الأخطاء المنسوبة إلى المدعى عليهم، أجابت بقرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وبسؤالها عن جوابها عن المذكرات الجوابية الواردة من بعض المدعى عليهم، أجابت بأن الهيئة سبق أن وجهتها بقائمة المدعى عليهم لإرفاقها بصحيفة الدعوى. وبسؤالها هل لديها ما تود إضافته؟ أجابت بالنفي. وبسؤال وكيل المدعى عليهما السادسة والتاسع عن جوابهما عن صحيفة الدعوى، أجاب بأنه سبق أن قدّم مذكرة رد عليها، ويتمسك بما جاء فيها. هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي. وبسؤال وكيل المدعى عليه العاشر عن جوابه عن صحيفة الدعوى، أجاب بأنه سبق أن قدّم مذكرة رد عليها، ويكتفي بما جاء فيها. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي. وبذلك تم اختتام هذه الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضها عن خسارتها التي تدعي أنها نتجت عما تنسبه إليهم من مخالفات لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ، فإن هذه الدعوى تُعدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02 هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات بعض أطرافها بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبين لها أن دعوى المدعية تتمثل في قيامها بتاريخ (--) بشراء (-) سهم من أسهم الشركة، وتنسب إلى المدعى عليهم خطأً يتمثل في التضليل بالإعلانات الصادرة عن الشركة بتاريخ (--)، والإعلان المنشور بتاريخ (--)، المتضمنة نشر القوائم المالية السنوية للشركة لعام (--) والربع الأول من عام (--)، وتضررها من ذلك، ومطالبتها بالتعويض. ودفع عدد من المدعى عليهم بعدم جواز سماع دعوى المدعي لانقضاء المدة النظامية لسماعها، وعدم قيام المدعية بتحرير دعواها، وعدم صفة بعضهم، وانعدام أركان المسؤولية الموجبة لتعويض المدعية، وطلبوا عدم سماع الدعوى لتقادمها وردها، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يحضر المدعى عليهم الأول، والثالث، والرابع، والخامس، والثاني عشر، أو من يمثلهم جلسة النظر المنعقدة في تاريخ (--)، ولم يقدموا جواباً عن صحيفة الدعوى، واستناداً إلى نص المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت الدائرة السير في الدعوى واعتبار هذا القرار حضورياً في حق المدعى عليهم الأول، والثالث، والرابع؛ لثبوت تبليغهم بالدعوى وموعد الجلسة لشخصهم تبليغاً صحيحاً، وغياباً في حق المدعى عليهما الخامس، والثاني عشر؛ لتعذر تبليغهم.



وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، تبين لها أن المدعية لم تبين خطأ المدعى عليهم ومسؤوليتهم عن تعويضها عن قيمة أسهمها، وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤوليتهم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلب المدعية في مواجهتهم.

أما استناد المدعية في دعواها إلى القرار رقم (--)، فيجاء عنه بأن هذا القرار صدر عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وقضى بالموافقة على قبول طلب تقييد الدعوى الجماعية المقدم من أحد المستثمرين ضد بعض أعضاء مجلس الإدارة وموظفي شركة، للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تعرّض لها نتيجة الإعلانات الصادرة عن الشركة. ولم تبين المدعية وجه استنادها إلى هذا القرار وعلاقته بالأخطاء المنسوبة إلى المدعى عليهم والأضرار المدعى بها، الأمر الذي يتعين معه على الدائرة الالتفات عن هذا الدفع.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قرّرت الدائرة الآتي:

رفض طلب المدعية.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم